للانثيين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات
لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان
الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في
الاخوات بالاختين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات
بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر
نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض
العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال
الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا
بقوله عم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا
في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين
ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت
وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت

مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى
الحاقهما بالعم والعمة لانهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن
مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ
والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة
فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا
الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح
الاثار ولهن الباقي اي النصف والثلث مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس رضي الله عنه لا تعصيب لهن مع
البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف
للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت
ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد
حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في
حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف

Copyright © King Saud University